دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي
" دراسة تحليلية في ضوء القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ".

The role of the Banking Commission in the control and monitoring of the banking sector "Analytical study in the light of Law 23-09 involving monetary and banking law".

وعراب عبد المجيد*

Abdelmadjid Ouarab

جامعة الجزائر 01 – الجزائر-

University of Algiers 01 - Algeria -

a.ouarab@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
12/10/2024	***08/03/2025***	***31/05/2025***

ملخص:

من أجل حماية القطاع المالي والحد من انتشار الجرائم المصرفية التي اصبحت آفة تهدد الأمن المالي والبنكي، خصوصا في ظل الانتشار السريع للثورة المعلوماتية والرقمنة التي عرفها هذا القطاع، كان لابد على المشرع الوطني أن يقوم بمواكبة التشريعات العالمية التي قامت بفرض رقابة شديدة على جميع التصرفات والمعاملات التي تحدث في الجهاز المصرفي والسعي الى حماية جميع حقوق المستهلكين والمستفادين من الخدمات المالية واضفاء عنصر الأمن القانوني المالي.

ولقد أناط المشرع هذا النوع من الرقابة القانونية للجنة المصرفية باعتبارها الذرع المؤسساتي الذي استحدثه من أجل مراقبة جميع التصرفات التي تحدث في القطاعات المالية على غرار تلك التي تتعلق بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين التي تنظم هذه الانشطة، فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، احترام قواعد حسن سير المهنة، الى غير ذلك من التصرفات غير القانونية التي تحدث داخل هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، اللجنة المصرفية، الجرائم البنكية، ضبط النشاط المالي والمصرفي.

Abstract:

To monitor financial activity and limit the spread of banking delinquency, which has become a scourge that threatens the financial and banking security of various countries around the world, especially in light

* المؤلف المرسل

of the rapid spread of the information revolution and the digitization that this sector has experienced. As we have seen, it was necessary for the Algerian legislator to align himself with most international legislation which imposed strict control over all actions and transactions that intervene in financial activities, seeking to protect all the rights of consumers and beneficiaries of financial services, and adding an element of financial legal security.

The legislator has entrusted this type of legal control to the Banking Committee as an institutional shield that he has created to control all actions that occur within the banking system, similar to those related to the control of compliance with laws by banks and financial institutions. who regulate these activities, examine the operating conditions of banks and financial institutions, respect the rules of good conduct of the profession, in addition to other illegal actions that occur in this sector

***Keywords**: the economic regulatory authorities, banking commission, banking crimes, control of financial and banking activity.*

مقدمة:

تشكل المؤسسات المالية والبنوك العمود الفقري والركيزة الأساسية التي تبنى عليها اقتصادات الدول، باعتبارها تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأموال من المودعين وتقديمها للمقترضين الذين يقومون بتمويل استثماراتهم المنجزة من خلال هذه الأموال المقترضة التي تساهم بشكل مباشر في انعاش اقتصاد الدول ودفع عجلة التنمية المحلية نحو التطور والازدهار.

وتتم عملية تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية ودفع دفة التنمية المحلية من خلال ما يعرف بعملية الإيداع والاقتراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المصرفية، حيث تقوم بتوفير برؤوس الأموال والسيولة المالية التي تستخدم في مختلف الأنشطة الاقتصادية لتساعدها في تحقيق الأهداف المرجوة من مزاولتها.

هذا العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات والبنوك والتي تهدف من خلال إلى المساهمة في إحداث قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني يجعلها من بين أكثر الأماكن التي تدور فيها رؤوس الأموال بما فيها المال الغير المشروع، وهذا نظرا لتشعب وتعقد العمليات المالية والمصرفية التي تمارسها والتي يحكمها عنصر السرعة والتداخل، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يحكم هذه العمليات التي قد يتم استغلاله بهدف تبيض الأموال والكسب غير المشروع.

ومن أجل ضمان حماية فعالة للنظام المصرفي الوطني ووقايته من جرائم الفساد المالي على غرار جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب، حرص المشرع الوطني على تكثيفه لجهوده الدولية والوطنية من خلال إبرامها لعدة اتفاقيات تصب في هذا المنحى على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع لتمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم الاتفاق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003.

أما على الصعيد الوطني فقد عمل المشرع الجزائري في إطار سعيه إلى حماية نظامه المصرفي من رقمنة هذا القطاع، على استحداث هيئات وطنية مختصة سمها بسلطات الضبط المستقلة وجعلها بمثابة ذرع مؤسساتي داخلي يسعى بواسطته الى ضمان عنصر الأمان والثقة داخل القطاع البنكي والصرفي من خلال قيامها برقابة وضبط جميع التصرفات الغير مشروع التي قد تحدث داخل الجهاز المصرفي والمالي الوطني.

ومن بين سلطات الضبط المستقلة التي كلفها المشرع الجزائري بمهمة ضبط ومراقبة القطاع البنكي والمالي وتكريس عنصر الأمان فيه هي اللجنة المصرفية، فكيف يمكن أن تساهم اللجنة المصرفية في مراقبة وحماية النشاط المصرفي في ظل التحولات الرقمية التي عرفها هذا القطاع؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي اهتدينا إلى طرحها قمنا بتقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين، سنتناول في الأول منه الإطار التنظيمي للجنة المصرفية كضمانة لضبط وحماية النشاط المالي، ثم ننتقل لنبين الدور الذي تلعبه الصلاحيات الوظيفية الممنوحة للجنة المصرفية في تحقيق عنصر الأمان داخل القطاع المالي، وذلك من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وقد اقتضى موضوع الدراسة على الاعتماد على بعض المناهج العلمية في اطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي لتوافقها وطبيعة الدراسة المبنية على استقراء وتحليل مختلف الأحكام القانونية المنشئة للجنة المصرفية والمحدد للصلاحية المخولة لهذا بهدف ضبط ومراقبة القطاع المالي بموجب القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي

المبحث الأول:

الإطار التنظيمي للجنة المصرفية كضمانة لضبط ومراقبة النشاط المصرفي.

على غرار نظيرتها من السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، تتميز اللجنة المصرفية بنظام قانوني وإداري مميز وخاص بها انطلاقا من الطابع الادري والقضائي الذي يغلب على طبيعتها القانونية (المطلب الاول)، ومرورا بالاستقلالية الممنوحة لها في جانبها العضوي والوظيفي، وصولا إلى التركيبة البشرية الخاصة والمميزة لها (المطلب الثاني)، وهي كلها عوامل وضمانات من شأنها أن تساعدها في ضبط مجال المالي والمصرفي بهدف إحلال مبدأ الأمن القانوني الصادر في صورة الشفافية والأمان على جميع المعاملات التي تتم داخل هذا المجال.

المطلب الاول: من حيث الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

عند قيامنا بتحليل نص المادة 116 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، التي جاء فيها " تؤسس لجنة مصرفية، سلطة اشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة""[1] ، نجد أن المشرع لم يأتي بأي شيء جديد فيما يخص الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية مقارنة بما جاء في نص المادة 105 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، حيث اكتفى المشرع الجزائري بإضافة عبارة "سلطة اشراف" فقط التي اراد من خلالها اعطائها صلاحية واسعة في الاشراف على القطاع المالي دون أن يحدد الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة.

هذا التردد الذي وقع فيه المشرع جعلنا نبحث عن بعض الاجتهادات الفقهية (الفرع الاول)، والقضائية (الفرع الثاني)، التي حاول تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم الجنة المصرفية.

الفرع الاول: الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

ظهر في هذا الصدد اتجاهيين فقهيين مختلفين ينظر الأول إلى أن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية هي طبيعة قانونية مزدوجة تتراوح بين الطبيعة القضائية والإدارية في نفس الوقت (اولا)، في حين أن الاتجاه الفقهي الثاني يرى ان اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة (ثانيا)، شأنها شأن جميع سلطات الضبط الاقتصادي التي تعرف بأنها سلطات إدارية مستقلة.

اولا: الطبيعة القانونية المزدوجة للجنة المصرفية.

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ "ديب السعيد" أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تقوم اللجنة بالنطق بأوامر أو تحذير، وتعتبر محكمة إدارية عندما يتعلق الأمر بنطقها بجزاء تأديبي أو عندما تقوم بتعين مصفي أو مدير مؤقت، وقد قام الأستاذ بتبني هذا الرأي الذي استوحاه من القانون الفرنسي الذي كيفها كهيئة قضائية عندما يتعلق الأمر بممارسة سلطتها القمعية[3] مع إسباغها بالطبيعة الادارية عندما تقوم بممارسة بعض التصرفات ذات الطبيعة

الإدارية على غرار القرارات ذات الطبيعة الإدارية المتمثلة في الأمر والتنبيه الذي يخضع لرقابة القاضي الاداري أي الطعن بالإلغاء.[4]

ثانيا: الطبيعة القانونية الادارية للجنة المصرفية.

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ " زواييمية رشيد" بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة باعتبارها من الهيئات التي جاءت من أجل الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، فضلا عن أن الأعمال الصادر عنها هي بمثابة أعمال الادارة،[5] أي أنها تمتلك سلطة فعلية تجعلها تقوم بإصدار قرارات نافذة ولا تتوقف سلطتها في ممارسة بعض الاختصاصات الاستشارية، بمعنى أنها تحضي بحق ممارسة امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها.[6]

وضمن هذا الإطار يري الأستاذ " Y. Gaudemet" بأن تكيف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطات إدارية، يعني منحها من الناحية القانونية القدرة على اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية الفردية النافذة في حق من تصدر ضده كونها تملك حجية الشيء المقرر فيه.[7]

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

لقد تم التطرق الى الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 08 ماي 2000 في قضية " نيوين بنك وبنك الجزائر"، حيث اعتبر من خلال هذا القرار بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة معتمدا في ذلك على عدة معايير ترجح كفة الطبيعة الإدارية على غرار غياب قواعد الإجراءات القضائية وطبيعة الطبيعة الطعن في قراراتها التي تتم من خلال الطعن بالإلغاء.[8]

الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية ذاتها بقي مجلس الدولة متمسكا بها في قراره الصادر في قضية " الجيريان انترنشونال بنك AIB ضد محافظ بنك الجزائر" حيث رأى بأن القرار الصادر من اللجنة المصرفية، لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا ذو طابع إداري تطبيقا لنصوص مواد القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[9]

المطلب الثاني: من حيث العنصر البشري والإداري المكون للجنة المصرفية.

كأي جهز مؤسساتي داخل الدولة قام المشرع الوطني بتجهيز اللجنة المصرفية بتركيبة بشرية متنوعة وخاصة (الفرع الاول)، تساعدها في أداء المهام التي استحدثت من أجلها بكل كفاءة وفعالية، فضلا عن تزويدها بهيكل إداري تحكمه عنصر الخبرة والدراية بمتطلبات القطاعات التي تقبع تحت رقابة هذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: من حيث التركيبة البشرية المكونة للجنة المصرفية.

جاء في نص المادة 117 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بأنه " تتكون اللجنة المصرفية من: - المحافظ رئيسا،

- ثالثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الاول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الاول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين،

- ممثل من وزارة المالية، برتبة مدير، على الاقل....."[10].

من خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري عند اختياره للأعضاء المكونين للجنة المصرفية ركز حول خاصيتين أساسيتين، تتمثل الاولى في خاصية الطابع الجماعي الذي يحكم اللجنة المصرفية (اولا)، في حين ان الخاصية الثانية تتجلى في الطابع المختلط والمتنوع (ثانيا).

اولا: خاصية الطابع الجماعي الذي يحكم اللجنة المصرفية.

وتساعد هذه الخاصية اللجنة المصرفية إحدث نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء هذه اللجنة، زيادة على أنها تعتبر عامل مهم في القيام بإجراء مداولات جماعية ناجعة وناجحة حول المواضيع ذات الطبيعة الحساسة والمعقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية وتساعد هذه الميزة اللجنة المصرفية في ممارسة وظيفتها بكل كفاءة وفعالية من خلال قمعها لكل التصرفات التي من شأنها أن تحدث ضررا داخل القطاعات المالية والمصرفية[11].

ثانيا: خاصية الطابع المختلط والمتنوع الذي يحكم اللجنة المصرفية.

زيادة على خاصية الجماعية التي تميز التركيبة المكونة للجنة المصرفية، نجد أن المشرع الجزائري حرص على إضفاء صفة أخرى تتمثل في التنوع والنوعية إلى هذه التشكيلة البشرية، كون أن الجماعية وحدها لا تكفي لضمان الاستقلالية والفعالية الوظيفية، بل يجب توفير تركيبة متعددة التمثيلية تشمل أكثر من جهة بهدف الوصول إلى تنوع في الحلول واختلاف في الآراء والأفكار حول المسائل المعروضة أمامها، كما أن هذه التنوع في البنية يضفى عليها نوعا من المشروعية التي تستمدها من تنوع وتعدد صفة الأعضاء المكونين لها.[12]

الفرع الثاني: من حيث التركيبة الإدارية المكونة للجنة المصرفية.

جاء في نص المادة 117 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بأنه "... تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة..."[13].

من خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أن الهيكل الاداري للجنة المصرفية يتشكل من أمانة عامة تكلف بمهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة بحيث تقوم بإرسال الاستدعاءات المتعلقة بالجلسات التي تتم على مستوي هذه اللجنة وعند انتهاء الجلسات يقوم الأمين العام بإعداد محضر يحتوي على أسماء الحضور أهم النقاط التي تم التطرق لها والقرارات التي تم اتخاذها إلى غيرها من المهام الموكل للأمانة العامة.[14]

وتساهم هذه الأمانة العامة المتواجد على مستوي اللجنة المصرفية في مساعدة هذه الأخيرة في مهمة ضبط القطاعات المالية والمصرفية واضفاء عنصر الأمن المالي فيه والعمل بكل جهد من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تتم داخل هذه القطاعات الحساسة.

المبحث الثاني:

الإطار الوظيفي للجنة المصرفية كآلية لضبط ومراقبة النشاط المصرفي.

بهدف بلوغ اللجنة المصرفية الغاية والسبب الذي أدى إلى ظهورها، والمتمثل في ضبط ومراقبة المجال المالي والمصرفي والعمل على ضمان حسن سير سوق فيه وضمان عنصر الثقة والأمان على جميع التصرفات التي تحدث داخل هذا القطاع خصوصا في ظل رقمنته، قام المشرع بتجهيز هذه اللجنة باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية باعتبارها سلطة رقابة قبلية تمارسها هذه اللجنة على التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص المتداخلة في القطاعات البنكية والمالية (المطلب الاول) ، وهذا فضلا عن الوظائف والاختصاصات ذات الطبيعة القمعية (المطلب الثاني) التي تسعى من خلالها إلى ضبط ورقابة المجال المالي والبنكي وضمان عنصر الثقة والأمان فيه.

المطلب الاول: الرقابة السابقة للجنة المصرفية كآلية لحماية النشاط المالي من التحول الرقمي.

تتراوح الصلاحيات القبلية التي تمارسها اللجنة المصرفية على جميع التصرفات التي تحدث داخل الانظمة المصرفية والبنكية، بين الرقابة الإدارية (الفرع الاول) المتجسدة في صورة الرقابة على الوثائق والأماكن، وكذا الرقابة القضائية (الفرع الثاني) الصادرة في شاكلة سحب الاعتماد وتسليط العقوبات.

الفرع الاول: الرقابة الإدارية للجنة المصرفية.

تتجسد صور الرقابة الإدارية للجنة المصرفية وفق نص المواد 121،120 و122 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، في الرقابة على الوثائق والرقابة على الأماكن المتمثلة في البنوك.

ومن أجل مزاولة الرقابة الإدارية على الوثائق، قام المشرع بوضع تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة تتكون من مجموعة من الأشخاص والوسائل التي تساعدها في تنفيذ مهامها بكل كفاءة وفعالية، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة فحص ودراسة كل المستندات والوثائق المحاسبية المرسلة من قبل البنوك بواسطة استغلال المعلومات وتحليلها وهو ما يسمى "بالرقابة الدائمة"، كما يحق لها إلزام البنوك التي تخضع لرقابتها بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات والإثباتات المطلوبة وفي حالة كشف وجود أي تصريح كاذب أو عدم استفاء أي معلومة ضرورية يرفع تقرير بذلك وتخطر اللجنة المصرفية عن طريق أمانتها العامة.[15]

فضلا عن الرقابة الإدارية على الوثائق يحق للجنة المصرفية ممارسة الرقابة الإدارية لكن هذه المرة بواسطة الرقابة على عين المكان حيث يتم هذه النوع من الرقابة على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية تقوم من خلاله بممارسة زيارات ميدانية لمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الاجنبية اضافة إلى حملات تفتيش ومعاينات تنتهى بما يسمي "بتقرير الرقابة المكانية".[16]

وفي حالة تأكدت اللجنة المصرفية من وجود تجاوزات داخل هذه الأماكن تطلب من المسيرين تقديم توضيحات على إثرها تقرر توجيه تحذير إلى هذه المؤسسات المالية أو أمرها بإعادة الحالة إلى سابق عهدها من خلال إحداث توازن المالي أو تصحيح الطريقة المتبعة في التسيير وفق أجال قانونية تحددها اللجنة مسبقا.[17]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية للجنة المصرفية.

لم تتوقف حدود الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية عند حدود الرقابة الإدارية الصادرة في صورة الرقابة على الوثائق والأماكن المالية والمصرفية، بل قام المشرع بتزويد هذا الجهاز الرقابي المالي المهم بصلاحية ممارسة الرقابة القضائية بهدف حماية الأجهزة المالية والبنكية من أي تجاوزات ومخالفة قد يصادف وتحدث داخلها.

يظهر هذا النوع من الرقابة الذي يشبه إلى حد بعيد الصلاحيات الرقابية التي تصدر من الأجهزة القضائية في شكل سحب الاعتماد من البنوك أو سلطة تسليط عقوبات مالية أو الجمع

بين العقوبتين، إذ نجدها تملك السلطة التقديرية في اختيار نوع العقوبة المناسبة للمخالفة التي تم ارتكابها وفق التفسير الصحيح للقاعدة القانونية.[18]

وتبرز الصلاحيات القضائية للجنة المصرفية كذلك في نص 121 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث أعفى نص هذه المادة اللجنة المصرفية من السهر المهني باعتبارها قضت بأنه " لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة."[19] ، هذا الإعفاء من التحجج بالسر المهني لا نجده في أي مكان أخر غير الجهات القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية كآلية لحماية النشاط المالي من التحول الرقمي.

إذا لم تحترم أحد البنوك أو المؤسسات المالية القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بكيفية مزاولة نشاطه أو أنها لم تخضع للأوامر الصادرة من طرف اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإصدار عقوبات لاحقة أو تأديبية تبدأ بالتنبيه والتوبيخ (الفرع الاول) مرورا بالتوقيف المؤقت أو انهاء المهام مع تعين مصفي (الفرع الثاني)، لتصل هذه العقوبات إلى سحب الاعتماد واحقية إصدار بعض العقوبات التكميلية (الفرع الثالث) التي تصدر في صورة عقوبات مالية.

الفرع الاول: الانذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات.

يعد الإنذار والتوبيخ من بين العقوبات اللاحقة التي تفرضها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية التي تخالف احكام حسن سير المهنة، وفي هذا الصدد قامت اللجنة بتوجه إنذار للمدير العام لبنك خليفة إثر قيامه بمخالفة وعدم احترام لقواعد حسن سير المهنة.[20]

كما يحق للجنة المصرفية كذلك منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة بعض النشاطات أو الحد منها وهو ما فرضته على "**يونين بنك**" عندما منعته من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية وهو ما تسبب في انهيار هذا البنك لاحقا.[21]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت أو انهاء المهام مع تعين مصفي.

خول القانون للجنة المصرفية سلطة قيامها بتوقيف بوقف أي مسير أو أكثر لم يلتزم بتطبيق النصوص القانونية التي تحكم نشاطهم، وذلك لمدة تتراوح بين 03 أشهر الى 03 سنوات وفي حالة قيام هذا المسير بارتكاب المخالفة نفسها أي حالة العود تستطيع هذه اللجنة بطرده وإيقافه بصفة نهائية من القطاع المصرفي.[22]

كما يحق للجنة المصرفية أن تقوم بتعين مصفي لكل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، نفس الأمر ينطبق على فروع البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجزائر، حيث قضت المادة 128 من القانون 23-09 المتضمن

القانون النقدي والمصرفي، فيصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع بنوك المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها. يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في نص المادة 88 من هذا القانون....."[23]

الفرع الثالث: سحب الاعتماد الممنوح والعقوبات التكميلية التي تفرض على المؤسسات المالية

يعتبر سحب الاعتماد من بين العقوبات الأخطر التي تفرضها اللجنة المصرفية التي تؤدي بدورها إلى وضع البنك تحت التصفية، حيث قضت المادة 128 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي " يصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع بنوك المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها....."[24]

يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في نص المادة 88 من هذا الأمر....."[25]

فضلا عن عقوبات سحب الاعتماد أتاح المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة توقيع عقوبات تكميلية على البنوك والمؤسسات المالية التي لم تحترم النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال، حيث جاء في نص المادة 126 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي " وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن العقوبات المذكورة اعلاه، وإما إضافة عليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"[26].

الخاتمة:

لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة المصرفية في مراقبة وضبط القطاع المالي من جميع التجاوزات والاختلالات التي قد يصادف وتحدث بداخله خصوصا وأن هذه المؤسسات تعتبر من بين أكثر الدوائر التي تدور فيها الأموال والتي كثيرا ما تستغل بطريقة غير قانونية وشرعية خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه هذا القطاع، وهذا ما قد يسبب خلل في مقومات الاقتصاد الوطني باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر من بين أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل.

وقد نجحت اللجنة المصرفية من ممارسة هذه الوظيفة والحد من انتشار هذه ما يعرف بالجرائم المالية من خلال الوسائل القانونية، البشرية والمالية التي تم تزويدها بها من قبل المشرع الوطني، لكن ذلك لا يعني وصول هذه اللجنة لدرجة المثالية والفعالية الحقيقية في محاربة جرائم الفساد المالي الذي ما زلت تحدث داخل القطاع المصرفي والمالي، وهذا راجع لبعض النقائص التي تشوب هذه اللجنة والذي يجب على المشرع الوطني أن يقوم بمعالجتها من خلال التزامه بإعادة النظر ومراجعة بعض النقاط على غرار:

- تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة تحديد دقيقا يضع حد للجدل القائم حول الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة.

- استحداث لجنة عقوبات منفصلة عن اللجنة المصرفية، توكل إليها صلاحية إقرار العقوبات المتعلقة بها والنظر في التجاوزات التي تحدث في القطاع البنكي هذا لضمان لمبدأ المحاكمة العادلة للخصوم بحيث لا تكون اللجنة المصرفية خصما وحكما في نفس الوقت.

- تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية إن كان طعنا بالإلغاء أو طعنا بالنقض، لأنه حتى وأن كان مجلس الدولة قد تبنى الرأي الأول في السنوات الأخيرة، فإن لا شيء يمنعه من التراجع والتحول عنه لاحقا مثلما حصل في قضايا أخرى.

الهوامش:

1- المادة 116 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور في ج ر ج، ع 43، الصادر في 27 جوان 2023.

2- المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 52، الصادر في 27 اوت 2003. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المنشور ج ر ج، ع 50، الصادر في 27 أوت 2010. المعدل والمتمم بموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المنشور في ج ر ج، ع 57، الصادر في 21 محرم 1439 الموافق 12 أكتوبر 2017. المعدل والمتمم بموجب القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المنشور في ج ر ج، ع 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021.

3- DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'Etat , N° 3, 2003, p121

4 - شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي - دراسة مقارنة- "، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 397.

5- ZOUAIMIA Rachid , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p14 .

6 - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185، 186.

7- GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001, p 87.

8 - قرار مجلس الدولة رقم 2119، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك وضد بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 66.

9 - قرار رقم مجلس الدولة رقم 12101 المؤرخ في 01 افريل 2003، قضية " الجيريان إنترناشونال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص 64،67.

10 - المادة 117 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

11- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2021، ص 51.

12 - منصور داود، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد04، العدد 08، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2013، ص 137.

13- المادة 117 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

14- عجرود وفاء، دور الجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 09.

15 - محمودي سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018، ص 133.

16- لعاري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018، ص 418.

17- محمودي سماح، المرجع السابق، ص 133.

18- ملهاق فضيلة، " الوقاية من الافلاس البنكي في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض"، نشرة القضاة، العدد 62، جانفي 2008، ص 313.

19- المادة 121 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

20- Ghernaout Mohamed, Crise et faillites des banques algériennes, Edition Gal, Alger, 2004, p 51

21- قرار مجلس الدولة رقم 2119، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك وضد بنك الجزائر"، المرجع السابق، ص75.

22 - محمودي سماح، المرجع السابق، ص 137.

23- المواد 128 و129 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

24 - المادة 128، المرجع نفسه.

25- المادة 129 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

26 - المادة 126، المرجع نفسه.